الاثار المترتبة اثناء المهلة الاضافية

أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
كلية القانون– جامعة بابل
Methaqlaw@gmail.com

الباحثة اسماء محمد موسى
كلية القانون– جامعة بابل
asmaamohammedmousa@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الآثار، اثناء، المهلة، الاضافية.

كيفية اقتباس البحث
حمادي ، ميثاق طالب عبد، اسماء محمد موسى ، الاثار المترتبة اثناء المهلة الاضافية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The effects of the additional period

Prof. Mithaq Talib Abd Hammadi
College of Law - University of Babylon

Aisma' Muhamad Musaa
College of Law - University of Babylon

Keywords : Effects during extra time.

How To Cite This Article
Hammadi, Mithaq Talib Abd, Aisma' Muhamad Musaa, The effects of the additional period, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

abstract

Preserving the sale contract and restricting the right to rescind it is one of the goals that international legislation sought to consolidate. For his right to rescind to be valid, it is required that the debtor has committed a fundamental violation. If not, the contract remains valid and productive of its effects. The offense committed here amounts to a fundamental violation that allows the creditor to rescind the contract, and if a violation has begun, it is not considered as such.

International legislation has limited the granting of additional time to contracting parties only, but it is a rule that is not considered a matter of public order as it is subject to agreement on what contradicts it, by assigning it to the arbitrator or judge examining the dispute or who agreed to intervene in it. Granting it has important effects and two periods of time, the first of which is during It is granted by the fact that it restrains the creditor from doing any work until its completion and he reserves his right to compensation only. As for the second period, it is represented by its expiration and the return of the suspended powers to the creditor, so he has the right to use it for all the prescribed penalties.

International legislation dealt with granting the additional grace period as a matter of permissibility and not obligatory, in the sense that the matter is entirely left to the creditor with it, as he is not held accountable in the event of his refraining from granting it, which is something that violated the internal legislation, including, where the German system deals with it as an obligatory matter at the extreme It is obligatory for the injured person if he wishes to preserve his right to compensation, and the Egyptian and French laws are similar in that.

The granting of the additional grace period was general and for all cases in which the debtor fails to implement the obligation, as long as it is his responsibility to perform it, even if it is mentioned in cases in which the legislation dealt with what is considered a fundamental violation.

The Iraqi internal legislation came to regulate the additional grace period, but under another name, which is (Nazra al-Misira), but it was brief in terms of the authority to grant it, as it was limited to the judicial authority only and without stating any details. It is a matter in which misuse may occur, whether in the face of the debtor or the creditor, as they are texts that need radical intervention and real treatment by the Iraqi legislator in order to be commensurate with the impact of them.

الملخص

يعد الحفاظ على عقد البيع وتقييد حق الفسخ فيه واحدة من الاهداف التي سعت التشريعات الدولية لترسيخها ، فيشترط حتى يكون حقه في الفسخ صحيحا ان يكون المدين قد ارتكب مخالفة جوهرية فاذا لم تكن كذلك بقي العقد صحيحا ومنتجا لآثاره ، فاذا انتهت المهلة دون تنفيذه للالتزام تحولت المخالفة المرتكبة هنا الى مخالفة تعد جوهرية وتجيز للدائن فسخه للعقد ، وان كانت قد بدأ. مخالفة لا تعتبر كذلك .

حصرت التشريعات الدولية منح المهلة الاضافية للمتعاقدين فقط ، الا انها قاعدة لاتعد من النظام العام كونها قابلة للاتفاق على ما يخالفها ، بان يتنازل عنها للمحكم او القاضي الناظر للنزاع او المتفق على تدخله فيه ، ويترتب على منحها اثارا مهمة وعلى فترتين من الزمن ، الاولى منهما اثناء منحها بكونها تغل يد الدائن عن القيام بأي عمل لحين انتهائها ويحتفظ بحقه في التعويض فقط ، اما الفترة الثانية تتمثل بانتهائها ورجوع الصلاحيات المعلقة للدائن فيكون من حقه استخدامه لكافة الجزاءات المقررة .

تعاملت التشريعات الدولية مع منح المهلة الاضافية على انها امر جوازي وليس وجوبي ، بمعنى ان الامر متروك كليا للدائن بها ، فهو لا يحاسب في حال امتناعه عن منحها ، وهو امر خالفت به التشريعات الداخلية منها ، حيث يتعامل النظام الالماني معها على انها امر

وجوبي على اطرف المضرور فهي لزاما عليه اذا كان راغبا في الحفاظ على حقه في التعويض وماثله في ذلك كل من القانونين المصري والفرنسي .

ان منح المهلة الاضافية جاء عاما ولكل الحالات التي يتخلف فيها المدين من تنفيذ الالتزام ، مادام ملقى على عاتقه ادائه ، حتى وان كان ذكرها واردا في حالات تناولت فيها التشريعات ما يعتبر مخالفة جوهرية .

ان التشريع الداخلي العراقي جاء منظما للمهلة الاضافية ولكن تحت مسمى اخر وهو (نظرة الميسرة) الا انه جاء مختصرا في جهة منحها ، حيث اقتصرت فيه على الجهة القضائية فقط ودون بيان لأي تفاصيل ، ولم تضع حدا معينا لمعيار منح المهلة الاضافية بل تركتها سلطة تقديرية للقضاء وهو امر قد يتحقق فيه سوء الاستخدام سواء اكان في مواجهة المدين او الدائن ، فهي نصوص تحتاج لتدخل جذري ومعالجة حقيقية من قبل المشرع العراقي حتى تتناسب مع الاثر المترتب عليها .

المقدمة

أولا- فكرة البحث:-

ان العقود سواء كانت داخلية او دولية والتي تترتب عليها حالة من المديونية، قد تقترن بمهلة أضافية تمنح للمدين في مرحلة تنفيذ العقد، وتلك المهلة قد تمنح بقوة القانون او قد تكون قضائية او يتم الاتفاق عليها من قبل اطراف العقد، والغاية من كل ذلك اتمام تنفيذ العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه وعدم ارجاع الحال الى ما قبل التعاقد بصرف النظر عن التعويض ، لان غاية التعاقد تنفيذه وليس الاخلال به والتعويض عنه.

ولقد أختلفت القوانين في تنظيمها للمهلة الاضافية ، كل دولة وفقا لما ينسجم مع سياستها التشريعية، وتطورت المعاملات خاصة في مجال التجارة الدولية وما نتج عن ذلك من نسخ الاخلال في العقود وتأخير تنفيذها داخليا في أحيانا كثيرة ، ونقلها الى العقود الدولية مع رغبة الدول في المحافظة على حياة العقد ، لذلك ظهرت تشريعات دولية تنظم المهلة الاضافية خاصة فيما لو كان المدين قد نفذ جزء غير يسير من العقد، اذ من غير الانصاف أرجاع الحال ما بين المتعاقدين الى ما قبل التعاقد ، لذلك لجأ المشرع فيما لو وجد من الاسباب ما يمكن معها منح المدين مهلة اضافية وكانت تلك المهلة لا تسبب ضررا جسيم للدائن ، الى منح المدين تلك المهلة، والامر كذلك مع القضاء ، فيما لو وجد القاضي المختص من الاسباب ما يكفي لمنح مهلة أضافية للمدين ، بغية تنفيذ العقد وفقا لمبدأ حسن النية وعدم التضييق على المدين بأنهآءه ، خاصة اذا كان قد نفذ جزء كبير منه قبل منح المهلة. كذلك تطرقت أتفاقيات دولية عديدة

للمهلة الاضافية ونظمتها بنصوص قانونية ،رغبة منها في الابقاء على العقد ... سنذكرها فيما سيأتي من البحث بشكل تفصيلي.

ثانيا- أهمية البحث وأسباب اختياره:-

تتجلى أهمية البحث في الاثر الذي تتركه المهلة الاضافية على العقد، وهو المحافظة على حياته مع أعطاء المدين فسحة لتنفيذه خلال تلك المهلة، ودون الاخلال بحق الدائن في التعويض فيما لو فشلت المهلة الاضافية في تحقيق هدفها الاساس التيسير على المدين، لتنفيذ التزامه العقدي ومن الاهمية بمكان بيان أسباب اختيار البحث، وهي:

١.غياب التنظيم التشريعي الداخلي للمهلة الاضافية ، رغم الاشارة لها بنصوص قانونية مقتضبة في القانون المدني العراقي تحت مصطلح نظرة الميسرة.

٢.لم يلق موضوع المهلة الاضافية الاهتمام الكافي من شراح القانون المدني، ولا حتى الباحثين، على الرغم من خطورة الاثار المترتبة عليها خاصة في أثناء سريانها .

٣.أدى غياب غياب التنظيم التشريعي الداخلي للمهلة الاضافية ،رغم الاشارة لها بنصوص التنظيم التشريعي للمهلة الاضافية الى تضارب كبير في أحكام القضاء، كانت نتائجه ، الاختلاف حول اساسها القانوني وحالات تطبيقها.

ثالثا- أشكالية البحث:-

تتمثل أشكالية البحث في غياب التنظيم التشريعي للمهلة الاضافية ، وقلة الدراسات بشأنها رغم كثرة تطبيقاتها في الواقع العملي، مما اضطرنا للبحث عنها في القوانين الاجنبية والاتفاقيات الدولية ، محاولين من كل ذلك تتبع آثارها القانونية .

كذلك من الاشكاليات التي سنحاول الخوض فيها ، هي حالة القيد التي تغل يد الدائن في أثناء سريان المهلة الاضافية ؛ وما قد يسببه ذلك من ضرر له ليس باليسير في أحيان كثيرة؛ رغم محاولة المشرع او القضاء على حد سواء التقليل منه عند الموازنة بين مصالح طرفي العقد، من خلال مد أمد المهلة الاضافية او تقصيرها عند منحها أبتدآء ، او حتى عدم منحها ؛ فيما لو وجد ان المدين لا يستطيع تنفيذ التزامه حتى مع وجودها .

ومن الاشكاليات الاخرى هي حالة الفسخ المبكر للعقد في أثناء سريان المهلة الاضافية فيما لو ارتكب المدين في أثناء سريانها مخالفة جسيمة ؛ يستحيل معها تنفيذ العقد ، اذ تصبح المهلة الاضافية والحالة تلك غير مجدية.

رابعا- منهجية البحث:-

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص القواعد العامة وبحث مدى أمكانية تطبيقها على موضوع البحث والمقارنة بين القوانين الاجنبية والاتفاقيات الدولية القانون المدني الفرنسي، مبادى قانون العقد الاوربي، أتفاقية فيينا، اتفاقية لاهاي على أساس افضلها تنظيما للمهلة الاضافية.

خامسا- خطة البحث:-

سنوزع البحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الاول لدراسة منع الدائن من أستخدام الجزاءات مع الاحتفاظ بالحق في التعويض، أما المطلب الثاني سنبحث فيه الفسخ المبكر ، وسننهي البحث بخاتمة ،ادرجنا فيها ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

ولله الحمد والشكر ... ومنه العون والأجر .

المطلب الأول

منع الدائن من استخدام الجزاءات مع الاحتفاظ بالحق في التعويض

تناولت الاتفاقيات الدولية الجزاءات المترتبة على المخالفة التي سيرتكبها المدين عند تنفيذ الالتزام، وعملت على تنظيمها ما بين جزاءات أصلية و جزاءات تكميلية فالجزاءات الأصلية تراوحت ما بين تنفيذه عينياً ، أو فسخه ، أو تخفيض الثمن ، أما التكميلية فتتمثل بالتعويض، وعليه سنتناول هذه الجزاءات تباعا و نبدأ بالجزاءات الأصلية ثم الجزاءات التكميلية في فرعين الأول سيكون تحت عنوان منع الدائن من استخدام الجزاءات والفرع الثاني تحت عنوان الاحتفاظ بالحق في التعويض.

الفرع الأول

منع الدائن من استخدام الجزاءات

إن منح الدائن لمدينة مهلة يجعله ملزماً بما أعطاه ، فلا يجوز له قبل انقضاء هذه المدة التمسك بأي من الجزاءات المقررة فيما لو تم الاخلال بالعقد ، وذلك لخلق الطمأنينة لدى المدين؛ بأنه لن يفاجئ بعدول الدائن عن منحها واللجوء إلى جزاء آخر[١] يفقد الدائن قدرته على استعمال أي من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية في حال مخالفة العقد طوال مدة سريانها فلا يحق له طلب التنفيذ العيني أو الفسخ أو تخفيض الثمن حتى لو كانت المخالفة التي ارتكبت جوهرية[٢]؛ وهذا ما أشارت له اتفاقية فيينا في ف٢ من المادة ٤٧ منها ، التي وردت مقيدة للدائن ، ومانعة له من القيام بأي عمل أو استخدامه لأي حق من حقوقه قبل انتهاء المهلة المحددة للمدين، إلا أنها استثنت منها حقه في المطالبة بالتعويض ، والذي سيبقى ساريا ، حتى أثناء منح المهلة

الإضافية ، ونرى أن استثناء التعويض منها أمراً لم يكن موفقاً ، كونه لا يمكن تقديره بصورة نهائية بل هو متغير بمقدار الضرر ، الذي سيصيب الدائن من اخلال مدينه بتنفيذ الالتزام ، فكان من الأفضل لو يتم الانتظار لحين انتهاء المهلة الإضافية حتى يكون التقدير للضرر بدقة أكبر من جهة ولغياب الحكمة من استثنائه من الجزاءات من جهة أخرى.

يعد التنفيذ العيني أحد الجزاءات التي يلجئ لها الدائن[٣] ، وهو اجبار المدين على تنفيذ الالتزام ، كما هو موجود في العقد المبرم بينهما ، أو وفقا لما اشتملت عليه نصوص الاتفاقية ، وأن كان موقف القوانين الوطنية متذبذباً بين اعتباره جزاء أصلي أو استثناء منه ، إذ ذهب القانون العراقي والمصري والفرنسي إلى عده الأساس ، وتعددت النصوص في القانون المدني العراقي والمتضمنة لحق الدائن في طلب التعويض إذ أشارت المادة ١٦٨ إلى حق الدائن في طلبه للتعويض ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، ولا يبقى منه إلا إذا اثبتت أن عدم التنفيذ راجعاً لسبب أجنبي لا يد له فيه ، واشارت الفقرة ١ من المادة ١٦٩ إلى ضرورة فرضه أما اتفاقاً أو قانوناً ، أو يقدره القضاء ، وما هذا إلا دليل على أنه أهم جزاء أساسي سيعرض في حال عدم التنفيذ العيني ، في حين ذهب القانون الإنكليزي إلى أن الأصل هو التعويض ، والتنفيذ العيني ما هو إلا استثناء على ذلك الأصل ، في حين حاولت الاتفاقيات الدولية التوقيف بينهما باتخاذها موقفا وسطاً[٤].

نظمت اتفاقية فيينا التنفيذ العيني في المادة ٢٨ منها ونصت على أنه إذا كان يحق لأحد الطرفين بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، أن يطلب من الطرف الثاني تنفيذ التزام ما فلا تحكم به المحكمة لزأما إلا إذا كان قانونها الوطني يجيز الحكم به في مثل هكذا التزام ، ولم تتناول هذه الاتفاقية تنظيما لكذا عقد في ذاتها[٥].

يتضمن قانون العقود الأوربي ذات المبدأ الذي أشارت له اتفاقية فيينا ، في المادة ٨/١٠٦ منها عند حديثه عن منحه للمهلة الإضافية ، وأثرها على الجزاءات التي يملكها الدائن ، وفرقت بين حالتين ، الحالة الاولى منها فيما لو رفض المدين ادائه لالتزامه اثناء منحه المهلة الاضافية والحالة الثانية هي ما إذا كانت المهلة الاضافية قد انتهت ولم ينفذ المدين لالتزامه، إذ يتفعل حق الدائن في استخدامه للجزاءات عند ذلك ، من ملاحظة أن حقه في التعويض يبقى ثابتاً سواء اثناء منحها أو عند انتهائها .

نصت اتفاقية فيينا في مواضع متعددة منها على اجبار من ارتكب المخالفة على أن ينفذ التزامه قبال الطرف الثاني[٦]

تركت الاتفاقيات الوسائل والإجراءات للقضاء الداخلي الخاص بكل دولة[٧] إلا أنها وضعت بعضا من الأحكام الخاصة ، والتي تعد ضرورية في مجال التجارة الدولية ، إذ نصت مثلا على أنه

يجوز للدائن أن يطلب من مدينه تنفيذا عينيا لالتزامه ، شريطة أن لا يكون قد استخدم أي حق من حقوقه يتعارض مع حقه بالطلب ، كفسخه للعقد مثلاً[٨]،فلا يجوز له طلب استبدالها ، أو إصلاحها أو تخفيض ثمنها بل يستبعد حقه في طلب التنفيذ العيني، إذ أكدت التعاملات التجارية الدولية على عدم جواز الجمع بين الجزاءات الأصلية التي تعطى للدائن في مواجهة المدين ، وعلى هذا الأساس يحق للمشتري إذا كانت البضائع المسلمة غير مطابقة للعقد ، أن يحصل على التنفيذ العيني بطريقتين إما أن يطلب تسليمه بضائعا بديلة ، أو أن يطلب اصلاح البضائع غير المطابقة[٩].

لا يحق للدائن إذا كان البضائع غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد ، أن يطلب من المدين استبدالها إلا إذا كانت معيبة بعدم المطابقة ، بدرجة اعتبارها أمرا جوهريا على أن يقوم الدائن بالإخطار بعدم المطابقة مع طلب الاستبدال بنفس الاخطار ، أو توجيه اخطار آخر مستقل على أن يكون بميعاد معقول ، بناءا على ذلك إن طلب التنفيذ العيني غير مقيد بشرط إلا طلب الاستبدال فإنه مشروط بوجود مخالفة جوهرية ، وذلك لما سيتحمله من تكاليف في سبيل الاستبدال فلا يحكم به إلا إذا كان العيب جوهريا وقدم الدائن طلباً بذلك.

وقد رتبت المادة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا التزاما في ذمة البائع مفاده التزامه بالتطابق المقبول ، بين ما تم الاتفاق عليه في العقد ، وبين ما تم استلامه من قبل المشتري فعلاً ، إذ اشترطت أن يكون التطابق من حيث الكم والنوع والوصف ، وكذلك طريقة التغليف إلا إذا كان هناك اتفاق على ما يخالف ذلك وذهبت إلى أبعد من ذلك إذ وسعت من نطاق التزامه ، فيسأل عما سيظهر مستقبلا بها من عيب ، وهو ما يتفق مع الضمان في التعامل ، والمعيار المعتمد هنا هو معيار موضوعي ، كونه يتعلق بمثيلاتها من البضائع ، وهذا ما أشارت له الفقرة ٢٣ من المادة ٣٥ ، إذ أورد عن معيارها الموضوعي بالنص على أنه : .... بما في ذلك الاخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي او للاستعمال الخاص أو محتفظة بصفاتها او بخصائصها .

أما إذا كانت البضائع مطابقة ولكنها معيبة ، وتحتاج إلى الإصلاح فقط دون الاستبدال جاز للدائن أن يطلب إصلاحها[١٠] ، طالما لا يشكل ذلك الأمر جهوداً تحتاج لنفقات غير معقولة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بذلك ، ويجب أن يقع الاخطار عند اكتشاف العيب والإشارة فيه لضرورة الإصلاح ، أو بعد توجيهه بوقت معقول ، وبناءاً على ما تقدم نرى أن اصلاح العيب لا يحتاج لتحقق مخالفة تعد جوهرية ، فهو يملك هذا الحق ، وبغض النظر عن طبيعته ، فهو مهما كان نوعه إلا عيب المطالبة التامة لأنه يعد من الأمور المتسامح فيها[١١]

ويتحقق هذا الإصلاح اما بإكمال الجزء الناقص من البضاعة او تغيير الجزء المعيب فيها[١٢] يفهم مما تقدم أنه يشترط لهذا الحق أن لا يشكل ذلك عباً غير معقول على المدين من جهة وأن يخطره الدائن بذلك من جهة أخرى ، وذلك ما أشارت له الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ بالنص على أنه : يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضاعة للعقد أن يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة ، إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع... .

إن مسألة طلب استبدال البضائع أمر أوردته الاتفاقية الدولية بشكل مشروط ، وذلك بأن تكون المخالفة غير متسامح فيها بأن تشكل مخالفة جوهرية وذلك دون ايرادها لأي معيار يعتمد عليه في تحديد ما إذا كانت المخالفة المرتكبة جوهرية من جهة ، وأن لا يكون طلب الإصلاح يشكل عبئاً خارجاً عن الحدود المعقولة ، فإذا مفهوم المخالفة يفرض أن تحقق الشرطين يمنع الدائن من المطالبة بالاستبدال أو الاصلاح وما أوردته في الاصلاح هو أيضاً معيار المعقولية غير المحدد بضوابط معينة ، وترى أن ايراد التشريعات الدولية لهذه المعايير المرنة ، ما هو إلا سعي منها نحو خلق المرونة في التعاملات الدولية والسعي نحو ضمان تنفيذهم للعقد بمختلف الوسائل.

إن بقاء البائع ممتنعا عن تنفيذ التزامه لحين انقضاء المهلة الإضافية كان للمشتري الحق باستعمال حقوقه الأخرى ضد المدين ، والتي أجازتها الاتفاقيات الدولية في حالة المخالفة بتنفيذ الالتزام بما فيها حق الفسخ إذا كانت المخالفة المرتكبة تعد جوهرية ، أما إذا كانت لا تعد جوهرية لم يجز للدائن فسخ العقد وتمنح مهلة إضافية إلا إذا أعلن المدين انه لن ينفذ خلالها ، أو كانت لدى الدائن شكوكه المعقولة بعدم التنفيذ[١٣].

حددت الاتفاقيات الدولية تخفيض الثمن كأحد الجزاءات التي يحق للدائن استعمالها بعد منحه المدين مهلة إضافية دون قيامه بإصلاح العيب في محل الالتزام او استبداله، ونصت على تحديده بدقة دون ترك الامر لإرادة الأطراف[١٤].

يعد تخفيض الثمن من الجزاءات الأصلية وكذلك الفسخ سنتناوله في حينه و التنفيذ العيني، يستخدم هذا الجزاء إذا ما كان الالتزام قد نفذ وكان معيباً أو ناقصاً أي أنه لا يتضمن المواصفات المتفق عليها في العقد من جهة ، ولم يستخدم أي من الجزاءات الأخرى من جهة ثانية ، ويكون التخفيض بإلزام المدين برد جزء من ثمن البضاعة ، في حالة ما إذا كان الثمن قد سدد بالكامل أو أنه لم يدفع الثمن كاملا إذا كان لم يسدده بعد[١٥] ويكون التخفيض بمناسبة الإخلال بالتزام المطابقة الكمية أو الوصفية وليس بمناسبة الاخلال بالتزام التسليم ويعد هذا الأمر منطقيا إذ أن الفرض هنا لتلافي التفاوت في الوصف أو الكم الحاصل في محل الالتزام ، وهو أمر لا يكون موجوداً عند الحديث عن التسليم من حيث الزمان والمكان، ويكون التخفيض هنا بما يوازي العيب

فيه مع ضرورة الإشارة إلى ثبوته سواء كانت المخالفة المتحققة جوهرية من عدمه، ويقع انقاص الثمن بإخطار يوجه من الدائن يوضح فيه تمسكه بتطبيق هذا الجزاء[١٦].

يعد اللجوء لقرار التخفيض ضماناً لبقاء العقد على الرغم من اخلال المدين بتنفيذ التزامه وتُرِك للدائن المشتري غالباً امر ذلك التقدير الا أنه لم يكن حراً يقدره كيف يشاء وذلك من خلال وضع ضابط معين يتم من خلاله التخفيض، ويكون ذلك بنسبة الفرق بين قيمة البضاعة المعيبة المسلمة وبين قيمتها إذا كانت كاملة في وقت التسليم الفعلي للبضاعة أي بتاريخ دخولها الحقيقي لحيازة المشتري[١٧] إذ تبنت الاتفاقيات الدولية ضابطاً ماديا بحتاً لتخفيض الثمن وليس ضابطاً شخصياً، فالعبرة في تقدير ما إذا كانت البضاعة مطابقة من عدمها هو بالفرق بين قيمة ما سلم فعلا وقيمتها لو كانت متطابقة تطابقاً تاماً وقت التسليم دون النظر الى العيب والنقص بحسب ظروف المشتري الذي تعاقد من اجلها، وهو عدول عما كان معمول به سابقاً[١٨].

أوردت الاتفاقيات عددا من الحالات التي يتقيد بموجبها الحق في التخفيض وهي تتراوح ما بين عامة تطبق على كل الجزاءات او خاصة تقيد حق الدائن بالتخفيض، وتكون الحالة الأولى في أنه لا يجوز الجمع بين جزاءان يتصفان بالأصلية، فلا يجوز الجمع بين تخفيض الثمن باعتباره جزاءاً اصليا واحد الجزاءات الأصلية الأخرى كالفسخ او التنفيذ العيني فإذا طالب الدائن بالتخفيض ثم فسخ الدعوى سقط حقه وأصبحت الدعوى غير ذات موضوع.

يمنع الدائن من استخدام هذا الحق إذا عرض عليه المدين اصلاح العيب [١٩] وسواء كان ذلك قبل ميعاد التسليم أو بعده ، فلا يحق له استخدام أي حق يتعارض مع حق المدين بتنفيذ الالتزام واصلاحه لعيب المطابقة وقبل انتهاء المدة المحددة في طلبه للإصلاح ، وذلك في حالة ما إذا كان الإصلاح بناءاً على طلب يقدم من المدين ويقابله سكوت الدائن لمدة من الزمن توصف بالمعقولة يكون للمدين الحق في المباشرة بإصلاح العيب خلال المدة المذكورة في الطلب ويعد منح المهلة الاضافية مانعا من استعمال أي من الجزاءات المقررة له فيما إذا تحققت المخالفة من المدين ، فيمنح الدائن لمدينه فترة اضافية من الزمن لتنفيذ التزامه على الشكل الصحيح على أن تكون معقولة لتنفيذ الالتزام.

يتعطل حق الدائن بالمطالبة بالتخفيض إذا كان هناك تحركا إيجابيا من المدين ويسقط حقه في إيقاع الجزاء بثلاث حالات[٢٠]، الحالة الأولى هي حالة إذا وقع التسليم قبل موعده وعرض المدين الاصلاح من هذا الوقت لحين حلول موعد التسليم المذكور في العقد فلا يملك الدائن هنا الا حقه في التعويض فإذا لم يؤدي ما التزم به عند حلول الاجل وبقي العيب على حاله جاز للدائن طلب التخفيض كالتزام اصلي مع التعويض كالتزام تبعي.

قد ينفذ المدين التزامه في الموعد المتفق عليه ويعرض على الدائن إصلاح الخلل ، فلا يحق له في هذا الحال ان قبل ذلك فيعطل حقه بالتخفيض ولكن يبقى حقه في طلب التعويض حتى حلول الموعد المحدد من قبل المدين لإصلاح العيب ويمثل هذا الأمر الحالة الثانية من حالات سقوط الحق في طلب التخفيض وتتمثل الحالة الثالثة بحالة إذا رفض الدائن عرض المدين بإصلاح العيب، دون مبرر مشروع وذلك اما في الميعاد الذي حدده المدين أو خلال مدة معقولة بعد التسليم أو إذا كان التسليم مبتسراً[٢١].

لم تتضمن الاتفاقية بين طياتها أي اشارة الى ميعاد معين لتوجيه الاخطار إلا ان الرأي الراجح يذهب الى ان الدائن هو من يقوم بذلك من خلال اعلام المدين بوجود العيب أولا وقت اكتشافه واخطاره بها وبما قرره من استخدامه لهذا الجزاء او خلال فترة تعد معقولة من لحظة اكتشافه وجود العيب او كان يجب عليه اكتشافه وإذا اهمل الدائن في ذلك سقط حقه في طلب التخفيض[٢٢].

الفرع الثاني

الاحتفاظ بالحق في التعويض

يعد التعويض أثراً و جزاءاً مترتباً على المسؤولية المدنية يقوم على فكرة ازالة الضرر أو جبره بسبب المخالفة العقدية الحاصلة، فهو تصحيح العقد واعادة التوازن الذي هُدِر نتيجة لوقوع الاذى بإعادة الحال الى ما كان مفروضاً أو متوقعا قبل حدوث الخطأ[٢٣] وهو معيار مزدوج فهو شخصي وموضوعي في ذات الوقت فهو شخصي بالنسبة للدائن به وذلك بحسب ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وهو موضوعي من جهة المدين به فلا يؤخذ بنظر الاعتبار مدى يساره أو اعساره.

وذلك ما اشارت له ف٣ من المادة ٤٦ بالنص على أنه يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضاعة للعقد ان يطلب من البائع اصلاح العيب في المطابقة الا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع....

إذ يمنح التعويض في الاتفاقيات الدولية لجبر الضرر وهو ما يصيب أحد طرفي العقد بسبب مخالفة من الطرف الثاني في تنفيذ الالتزام[٢٤]، وهو عبارة عن آثار مالية لصالح الطرف الذي يعاني من الضرر الناتج عن هذه المخالفة ويتضمن ما اصاب الدائن من ضرر وما لحقه من خسارة ليعود لذات مركزه الاقتصادي اي كما لو ان العقد تم تنفيذه صحيحا، ويرتب الاخلال هنا مسؤولية المدين العقدية والتي من الممكن اعتبارها مهدا لمنازعات فيما يتعلق بالتجارة الدولية فمناطها عدم تنفيذ البائع والمشتري لالتزاماتهم وفقا لما تم الاتفاق عليه.

تبنت الاتفاقيات الدولية مفهوم مخالفة العقد أيا كانت طبيعتها سواء عدت جوهرية أم غيرها، فبمجرد عدم تنفيذ الالتزام يمنح للدائن الحق في جبره ومنذ لحظة حدوثه بالتعويض، فإذا كانت المخالفة قد تسببت بالحاق ضرر في الطرف الآخر تمثل بحرمانه مما هو أساسي نكون أمام مخالفة تعد جوهرية ولا تكون كذلك إذا كانت على العكس . ومن الجدير بالذكر أنه يعفى الطرف الملتزم من مسؤوليته إذا توفرت ظروف معينة معترف بها منعت هذا الاخير من تنفيذ الالتزام[٢٥].

تناولت الاتفاقيات الدولية ركن العلاقة السببية بصورة خجولة وتقر بقيام المسؤولية دون الحاجة لوجوده وتبنت بدلا عن ذلك معياراً موضوعيا وهو معيار التوقع[٢٦]، واعتباره بديلا للسببية بينما ذهبت بعض مراكز التحكيم للأخذ به وبينت ان مناط المسؤولية العقدية هو الاخلال بالتزام فرضه العقد وترتب عليه ضرر لوجود علاقة سببية بينهما الا إذا انتفت بوجود سبب اجنبي[٢٧].

يعد الضرر أحد العناصر المكونة للمخالفة العقدية ، وتضع لذلك معيارا لتحديد نطاقه وهو مماثل لما تبنته التشريعات الوطنية في تقديره لأن يكون ضرراً قابلا للجبر، ومعنى ذلك أنه يتمثل بالضرر المتوقع وقت ابرام العقد، ويستبعد بناءا على ذلك الضرر الأدبي الناتج من الاخلال بالالتزامات التي اوجبها العقد الدولي[٢٨].

لا نستطيع القول ان التعويض في الاتفاقيات الدولية هو جزاء اصلي رابع على الطرف المخل بتنفيذ التزامه ولا يمكن القول من جهة أخرى جزاء تكميلي فهو خليط بين هذين النوعين، نجده في بعض الحالات تكميلي مع الجزاءات الأصلية وفي حالات أخرى جزاء أصلي يكفي اللجوء له دون الجزاءات الأخرى، فهو جزاء ذو طبيعة خاصة إذ افردت له مواد خاصة[٢٩].

يتكون التعويض عند مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يتعادل مع الخسارة التي لحقت الطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة لهذه المخالفة[٣٠]، ولا يتجاوز بأي حال من الاحوال ما يتوقعه الطرف المخالف من القيمة أو التي كان يجب ان يتوقعها وقت إبرام العقد أو التي كان من واجبه ان يعلم بها كنتيجة متوقعة لهذه المخالفة ويحقق التعويض الكامل ، وهنا يعد المعيار شخصي بحت فهو يختص بكل حالة على حدة[٣١].

تأثرت ال unidroit باتفاقية فيينا عند الحديث عن التعويض الكامل[٣٢]، واعطت للمضرور الحق في الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه لعدم التنفيذ وما فاته من كسب مع الاخذ بنظر الاعتبار الكسب الذي حققه الدائن نتيجة لتفادي الخسارة، إذ يحق له الحصول على التعويض الكامل مع تأكيد الحاجة لوجود الرابط أو الصلة بين عدم التنفيذ والضرر[٣٣].

كذلك أكدت مبادئ قانون العقد الأوربي مبدأ التعويض الكامل وهي من التشريعات المتأثرة باتفاقية فيينا[٣٤]، إذ نصت على ان المعيار العام هنا لتقدير التعويض هو المبلغ المالي الذي يقترض

حصول المضرور عليه لولا عدم التنفيذ، و يستحق التعويض عن اي خسارة عانى منها الدائن أو مكسب فاته ولكن لا يحق للأخير طلب التعويض عن أمر لم يكن من السهل التنبؤ به ، معنى ذلك أنه يشمل ما كان متوقعا فقط وهو ما يسمى بالخسارة الحقيقية، إذ نصت الاتفاقيات على وجوب التساوي وليس التساوي النظري وانما التساوي الفعلي فلا يجب ان يتجاوز القيمة المتوقعة أو التي كان يتوقعها وقت الابرام، وتأكيدا لذلك نصت المادة ٢/٤/٧ من المبادئ على وجوب مراعاة اي كسب لحقه من عدم التنفيذ سواء أتخذ شكل نفقات لم يتكبد انفاقها أو خسارة بتجنب حصولها، ويعد ذلك الامر ضرورياً حتى لا يكون وسيلة للإثراء على حساب مرتكب الفعل الضار[٣٥].

يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء اكان ضرراً ماديا أو ضرراً معنوياً [٣٦] على ان تراعى في ذلك الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة دون وجود معايير معينة لتقدير الضرر المعنوي وتتفاوت صعوبة الاثبات فيما بينهما وتكون المهمة اسهل إذا كان التعامل مع ضرر مادي، ذهبت اتفاقية فينا باتجاه الغاء التعويض عن كل ضرر مادي او جسدي والسبب في ذلك هو اسهاب التشريعات الداخلية في تنظيمها وعلى الرغم من محاولات التأثير على التشريعات الدولية الأخرى الا أنها أخذت موقعا مغايرا لها فانفردت بها دون غيرها ، نصت مبادئ العقود التجارية الدولية على ان التعويض يغطي الضرر غير المادي كذلك كالتشهير بالسمعة[٣٧]، ويمكن تطبيقها في نطاق العقود الدولية المبرمة بين فنانين أو رياضيين ويلزم هنا اثبات حصول الضرر بالإضافة لشروط التعويض الأخرى.

تعد قاعدة توقع الضرر هي الاطار الأساسي لتطبيق القاعدة العامة في تقدير التعويض، فهي تسمح للأطراف المتعاقدة ان يضعوا مقدما ما هي الآثار التي تترتب على مخالفة العقد مستقبلا، إذ يجب ان يكون الضرر متوقعا، ويكون المعيار في ذلك هو معيار موضوعي يتمثل بشخص سوي الادراك إذا وضع في ذات الظروف

نصت اتفاقية فيينا في المادة ٧٤ منها لهذا المعيار ووضعت ضابطاً موضوعياً وهو التوقع ويكون بالقياس مع الشخص سوي الادراك إذا وجد في ذات الظروف ويؤخذ بالنظر كل الظروف المحيطة التي كان يعلم بها وقت التعاقد او كان يجب أن يعلم بها، وسبب اختياره دون الشخصي أنه سيؤدي حتما لاضطراب المعاملة الدولية من ناحية و يشجع على الهروب من الالتزامات من جهة أخرى[٣٨].

يكون التعويض المطالب به سواء كان مباشرا متوقعا أو بعيدا عن العقد باحتمالين الأول منهما ان ما يمكن المطالبة به من التعويض هو ما كان واضحا وطبيعيا بالاستناد لمجريات الاحداث

الطبيعية للإخلال بالعقد، وأما الاحتمال الثاني إذا احاطت بالعقد ظروف خاصة جعلت تفاقم الضرر أمرا متوقعا وهنا يستطيع الدائن المطالبة بتعويض خاص او اضافي لجبر الاضرار الناتجة عن الاخلال في ضل تلك الملابسات مضاف له التعويض الأول التعويض العام في الاحتمال الأول منهما.

حددت المادة ٧٤ منها الحديث عن التعويض وما هو المعيار المعتمد في تحديده ، فهي ما زجت بين الشخصي منه والموضوعي فالأول من خلال العبارة المستخدمة فيها ... ولا يجوز ان يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف .. فإذا كان الحديث كعما يتوقعه الشخص نفسه من العقد فالمعيار هنا شخص بحث ثم استكملت المادة بالنص على ... او التي كان ينبغي له ان يتوقعها وقت انعقاد القعد.. فهنا المعيار المعتمد هو معيار موضوعي على اعتبار الاخذ بما كان سيحصل عليه من منافع في ضل ابرامه لهكذا عقد.

تضمنت مبادئ اليونيدروا عند حديثها عن المعيار المعتمد في التعويض بكونه معيار موضوعى بحت ومقترن في ذات الوقت بالمعقولية اي من المكن تسميته بالمعيار الموضوعي المعقول ، فلا يسأل مرتكب الفعل الضار الا عن الضرر المتوقع منه أو الذي كان من الممكن ان يتم توقعه ولكن على نحو معقول عند ابرامهم للعقد وكان من المحتمل وقوعه عند عدم التنفيذ، ويستبعد من نطاق التعويض الضرر المباشر غير المتوقع .

ان التعاملات التجارية الدولية تسعى نحو تقليل المخاطر التي تتعرض لها تلك العقود من خلال تحديدها للتعويض مقدماً ومقدار ما سيسأل عنه المتعاقد وهو الذي يعد اكثر اتفاقاً مع مبدأ حرية التجارة، فهي تجعل النشاط التجاري يجانب الخطورة بأن قللت مما كان سيدفعه إذا التزم فعلا بالتعويض عن كل ما يصيب الطرف الثاني من أضرار[٣٩].

ومازجت معه معيارا شخصياً وهو ما يتوقعه الطرف المخل نفسه أما الموضوعي منه ما كان واجباً توقعه أن معيار التوقع المزدوج فيه الشخصي مع الموضوعي أمر تناولته الاتفاقيات والمبادئ الدولية إذ نصت عليه المادة ٧ من اتفاقية فيينا المار ذكرها سابقاً.

ويقع عبء الاثبات على الطرف المطالب بالتعويضات ويكون بإثباته ان المدين بالتعويض قد توقع الخسارة، أو على الاقل اثبات ان المدين في موقف يمكنه ان يتوقع به هذه الخسارة، وهنا لا يسأل عن الخسائر إلا ما كان منها متوقعا فقط وهو ما يكون أكثر اتفاقا مع السببية الملائمة.

وتتركز الخسارة واجبة التعويض في الخسارة المحتملة وهي نتيجة طبيعية للإخلال تكون في ضوء الوقائع التي يعلم بها أو كان لزاما عليه ذلك[٤٠]

هو ذات ما أشارت له المادة ٣٠٥/٩ من مبادئ قانون العقد الأوربي والفقرة ٤ من المادة ٤/٧ من مبادئ عقود التجارة الدولية unidroit فيتطلب فيها ان تكون الخسارة هي نتيجة محتملة لعدم تنفيذه للالتزام على ان يكون ذلك متذبذبا ففيه مجال واسع للسلطة التقديرية بوصفه موضوعيا إذ ينظر فيه الى ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

المطلب الثاني

الفسخ المبتسر للعقد

يملك الدائن حقه في اللجوء للفسخ عند وقوع المخالفة الجوهرية للعقد وذلك بحلول ميعاده المقرر للتنفيذ، ويكون له بذلك الحق للتخلص من القوة الملزمة له، غير ان ذلك يتعارض في بعض الأحيان مع ما تتصف به التعاملات التجارية المتصفة بالسرعة والائتمان، فقد تحتم الضرورة عدم الانتظار لوقوع المخالفة الجوهرية لإنهائه، وهذا ما كشفه الواقع العملي والممارسات في العقود الدولية في حالات يصرح فيها المدين أنه ليست لديه الرغبة في تنفيذ الالتزام أو قد يصدر منه في بعض الاحيان قول أو فعل بما لا يدع مجالا للشك لدى الدائن أنه لن ينفذ الالتزام.

إن تبني هذا النظام يعد الاكثر تحقيقاً لمبادئ العدالة وفيه حماية لحسن نية الدائن عند مواجهته للمدين الممتنع عن تنفيذ الالتزام فهو يوفر سبل الحماية له من جهة ويعطيه حقوقاً قانونية لمواجهة مدينه الممتنع قبل حلول أجل تنفيذ الالتزام من جهة اخرى وخاصة ان الزمن يعد من العناصر الجوهرية عند تعامل التجار، فالانتظار لحين حلول الأجل مع العلم بعدم تنفيذ المدين لالتزامه أمر لا يدع مجالاً للشك إن الضرر واقع لا محالة .

إذ قد يتفاجأ الدائن في بعض الأحيان بعد اعطائه لمدينه مهلة اضافية رفض هذا الاخير لإخطار الدائن الموجه بذلك ورغبته بعدم الامتثال له وأنه سوف لن يقوم بالتنفيذ خلالها أي يكون موقفه سلبي ويكون الفسخ هنا خيار واقع لامحالة باعتباره البديل الضروري للتنفيذ ، ويترتب هذا الأثر عند توفر صوره وشروطه وهو ما نتناوله تباعا في فرعين الأول منهما هو شروط الاخلال المبتسر والفرع الثاني صور الاخلال المبتسر.

الفرع الأول

شروط الاخلال المبتسر

يعد التوقع بحدوث مخالفة جوهرية وبصورة مؤكدة واحدا من اهم شرطين يجب توفرهما ليخلق للدائن العذر القانوني لفسخ العقد وذلك قبل حلول الاجل المتفق عليه بين المتعاقدين وسواء كان ذلك بصورة صريحة أو بالقيام بأي فعل من الممكن تفسيره على أنه اخلال صور الاخلال

نتناولها مفصلة في الفرع الثاني ، وهو ما يعد مساواة بين مخالفة جوهرية وقعت فعلا ومخالفة جوهرية لم تقع ولكنها بدائرة المعقول المؤكد فلا يوجد شك بوقوعها من عدمه لوجود القناعة الكاملة لدى الدائن ولأسباب معقولة بأنه لن ينفذ التزامه في الموعد المتفق عليه تضمنت ف١ المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا الاشارة الى الحق في فسخ العقد وقبل انقضاء الموعد المحدد للتنفيذ إذا تبين للدائن ان المدين لن ينفذ التزامه وكان هذا الامر واضحاً بصورة لا تقبل شك حتى وان كان الفسخ قبل انقضاء المدة المحددة له[٤١].

وقعت بعض الاتفاقيات الدولية في حالة من التناقض بين مبدأها العام والتطبيقات الواردة فيها، وذلك من خلال اختلاف المعيار المستخدم لتحديد ما إذا كانت المخالفة الواقعة جوهرية مؤكدة أو غير مؤكدة ومن حيث ما إذا كان الاعتماد على عدها أمر مرجح الحدوث أو مؤكد ، وللخروج من هذا الاشكال يفرق بين ما إذا كان الأمر متعلقا بمبدأ عام أم أحد التطبيقات الواردة فيها ، فتكون الغلبة للمبدأ العام أما التطبيقات فهي تعد استثناء من الأصل وهي لا تملك القوة لمخالفة الاصل باعتباره المبدأ الاساس المقرر من جهة وهذا الاستثناء ليس الا نوع من الخصوصية والتميز أضيفت للنص من جهة أخرى.

جاءت الاتفاقيات والمبادئ الدولية اللاحقة لاتفاقية لاهاي والمنظمة لهذا الشرط أوضح في موقفها وذلك باشتراطها ان تكون المخالفة الجوهرية مؤكدة الوقوع[٤٢]، إذ جاءت اتفاقية فيينا بحكم مختلف فيما يتعلق بشرط الاخلال المسبق، إذ أن تطبيق هذه النظرية شهد تحولاً واضحاً في مقدار التوقع المطلوب حتى يكون متحققا فالتوقع المطلوب هو ما كان وقوعه مؤكداً ولا يشترط فيه التوقع اليقيني[٤٣]، إذ أشارت المادة ١/٧٢ منها الى ذلك بالنص ----- إذا تبين بوضوح ---- ومعنى ذلك ان الامر مؤكدا وواضحا ونرى ان معيار التوقع هنا هو معيار موضوعي وليس شخصي وذلك من خلال النص ذاته الذي أشار ابتداءاً الى وضوح ما صدر من المدين صراحة او ضمناً ويدل يشكل لا يقبل الظن او الشك أو الترجيح ان الالتزام سوف لن ينفذ عند حلول ميعاده ولم تتضمن المادة أي اشارة ان هذا الوضوح يكون لشخص الدائن بل تناولته كمعيار عام موجه للعامة بقولها : إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد... يفهم مما تقدم أن المعيار موضوعي بحت وهو معيار الرجل العاقل المعتاد إذا وضع أمام هذه التصرفات نفهم مما تقدم أن لمعيار موضوعي بحت وليس شخصي.

ذهبت مبادئ العقود التجارية الدولية اليونيدروا مذهبا مشابه لما أوردته الاتفاقية وذلك بجعلها للاعتقاد المعقول شرطا لتوقع حدوث المخالفة الجوهرية وذهبت إلى أبعد من ذلك

في جهة اخرى إذ جعلت هذا التوقع شرطاً اساسيا لثبوت حق الدائن في الفسخ الاستباقي الفسخ المبتسر، وتضمنت المادة ٧-٣-٣ منه عبارة عندما يكون واضحا... أنه سيتسبب في اخلال جوهري بالتنفيذ ... جاز للطرف الآخر انهاء العقد. فالمعيار هنا كذلك هو معيار موضوعي ولكن الإشارة له هنا بصورة أوضح وافضل.

جاءت النصوص المنظمة لذات الشرط في مبادئ العقود الأوربية متطابقة تماماً مع ما سلف ذكره[٤٤]، وذلك باشتراطها لذات الدرجة من التوقع الخاصة باحتمال حدوث المخالفة الجوهرية الناشئة عن اخلال المدين بامتناعه عن تنفيذ الالتزام عند حلول الأجل المتفق عليه فمن غير الممكن الاكتفاء بالشك وحده والتوجه نحو فسخ العقد على هذا الاساس باعتباره فسخا مسبقا[٤٥].

تناولت مبادئ قانون العقد الأوربي في المادة ٨/١٠٥ منها حديثاً عن وقف التنفيذ وادرجته في مادة واحدة متحدثة فيه عن تقديم الضمانات مع بيان الأثر المترتب على عدم الاستجابة لذلك، فعدت هذا الامر حق جوازي للدائن إذا اعتقد بشكل معقول ان المدين سوف لن ينفذ التزامه جاز له وقف تنفيذ التزامه مع طلب الضمانات، فإذا امتنع المدين عن تقديمها جاز له فسخ العقد على ان يوجه اخطاراً بذلك في ميعاد معقول. ذكر نص المادة في الهامش، وشملت مبادئ اليونيدروا مبادئ العقد الأوربي عند حديثها عن حقه في الامتناع عن تنفيذ الالتزام وطلبه في الحصول على الضمانات الكافية لتنفيذ المدين للالتزام.

يضاف إلى الشرط المتقدم شرطاً آخراً ضرورياً في تحققه حتى يكون للدائن الحق بفسخ العقد بناءا على نظرية الاخلال المبتسر، وهو توجيهه للإخطار في ذات الوقت يمثل فتحا للباب امام المدين إذا كان من الممكن ان يتدارك اخطائه ومنع اخفاقه مستقبلا، ومن الجدير بالملاحظة ان هذا الشرط يعد ضروريا فقط في الحالات التي يكون واجبا فيها توجيه الاخطار[٤٦]، اما حالات سقوطه فلا حاجة لتوجيهه من الأساس.

يعد الاخطار شرطا اجرائياً ضروريا عند ارتكاب المدين لمخالفة جوهرية ، يتم اللجوء اليه عند تحقق الظروف الداعية لتولد الظن لدى الدائن ان مدينه سوف لن ينفذ الالتزام [٤٧]، وهو شرط اعلامي لإخبار الاخير بعزمه على انهاء العقد بفسخه أو تقديم ضمانات كافية خلال مدة معقولة حتى يضمن الدائن حقه بتنفيذ الالتزام، فهو حفاظ على مصلحة الدائن كونه الأولى بالرعاية وذلك بتجنبه للآثار والعواقب التي ستصيبه فيما لو لم ينفذ المدين الالتزام، ويكون اختصاراً لمدة من الزمن تمر على الدائن متأملا فيها حصول التنفيذ، ان التخوف من اساءة استخدام الدائن لحقه في الفسخ ومنع مفاجأة المدين بذلك سعت الدول من خلال اتفاقياتها الى فرض الاخطار كضرورة لصحة الفسخ المبتسر[٤٨].

جاءت اتفاقية فيينا مخيبة للآمال بهذه النقطة فهي حاولت ايجاد حل وسط فهي لم تجعله ملزماً بصورة كاملة بل افترضت وجود الوقت لدى الدائن من عدمه، فإذا كان يملك الوقت كافياً لتوجيهه كان ملزما والا سقط عنه هذا الايجاب، إذ أوردت ذلك بجملة اعتراضية في ف٢ من المادة ٧٢ بقولها ---، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، --- وهو أمر يعاب عليها باعتباره فتح باب للتأويل الشخصي فهال هنا سيكون معياراً شخصياً أو موضوعيا؟ من الممكن تلمس ان القصد هنا هو معيار شخصي فاستخدامه للفظ له يكون ضميرا عائداً على الدائن نفسه أما لو كان المشرع لم يستخدم هذا اللفظ له لأمكن القول ان المعيار هنا موضوعي كونه نظر للظرف العام دون شخص المدين[٤٩].

لم يشترط المشرع شكلا محدداً لتوجيه الاشعار وهو أمر سبقت الاشارة اليه بصورة مفصلة فهي تتشابه شكلا الا أنها تختلف فقط من حيث المضمون[٥٠] إذ أشارت مبادئ العقود التجارية الدولية اليونيدروا لتحرير الاخطار من اي شكل محدد ومن الممكن الاعتماد على اي طريقة يفصح فيها الدائن عن نيته بإيقاع الفسخ ولسبب معين ومعتبر وذلك بالنص على عندما يكون الاخطار مطلوباً، فيجوز توجيهه بأي طريقة تتناسب مع الظروف[٥١].

إن حماية الدائن من الاضرار الاضافية الناتجة عن توجيه الاخطار أحدى الأولويات التي تسعى التعاملات الدولية لتذليلها[٥٢]، إذ أن التوجيه مع الوقت القصير قد يؤدي لتكليف الدائن اعباءاً إضافية لضمان وصول الاخطار، فيفهم من ذلك أن الدائن يرسل الاخطار الخاص بالفسخ وبنفس الطريقة التي يرسل بها في الظروف الاعتيادية دون اي عبئ مالي اضافي، اما إذا كان تنفيذه يحمله ذلك فإنه سيعد موردا من موارد عدم الوجوب[٥٣].

إن توجيه المشتري او البائع اخطارا للدائن بأنه سوف لن ينفذ الالتزام فكرة أوردتها اتفاقية فيينا في مواد متعددة وأعطت للأخير الحق في فسخ العقد بناءا على هذا التصريح، لأن تعبير المدين عن رأيه بعدم تنفيذه للالتزام يعد دليلاً على عدم جدوى بقاء العقد والانتظار لحين انتهاء المهلة فبقائه عبثاً إذا كان الدائن يعلم في نهايته ان المدين سوف لن ينفذ الالتزام فأشارت له في ف٢ من المادة ٤٧ والمادة ٦٣ باستخدامها لعبارة ...التي يتلقى فيها البائع اخطارا من المشتري بأنه سوف لن ينفذ الالتزام... . وأشارت لها ف٣ من المادة ٧٢ بقولها .... إذا اعلن الطرف الآخر : أنه لن ينفذ التزاماته، جاءت مبادئ قانون العقود الأوربي متضمنة مشيرة لفكرة تصريح المدين بعدم تنفيذه للالتزام في المادة ٨/١٠٦ منه بقولها ...الا إذا تلقى اشعاراً من الطرف الآخر بأنه لن يؤدي خلال تلك الفترة .. وتضمنت المادة ٧/١/٥ من مبادئ اليونيدروا الحكم ذاته ، يعد التصريح بعدم التنفيذ أو الاخذ ب أحكام العقد أحد الامور التي تنبئ بوقوع مخالفة جوهرية

مستقبلاً على وجه التأكيد مما تنتفي معه الحاجة لتوجيه الاخطار فلا يكون له دور لان تعنت المدين وعدم رجوعه عن رفضه أصبح أمراً واضحا، هذا مما جعل التشريعات الدولية تتوجه لاعتبارها سببا لإعفاء الدائن من توجيه الاخطار، على ان يكون هذا التصريح عند تفسيره لا يحتمل اي معنى آخر غير رفضه التنفيذ أو أنه لم يعد قادرا عليه واخباره للدائن بذلك.

إن رد المدين على دائنه أمرا وجوبيا لان فيه اتاحة للفرصة له لبيان موقفه من التنفيذ وتأكيده لذلك وابعاده شك لديه بعدم التنفيذ ويكون ذلك بالرد على اخطاره أو تجاهله إذا كان لا ينوي ذلك ، وفي حال رده على الاخطار يكون أمام حالتين أما بمنحه تطمينات وضمانات وهنا يجبر الدائن على الانتظار دون فسخه للعقد أو رده خالياً من ذلك، بان يكون خالياً من أي اشارة لذلك فلا يكون امام الدائن خيار غير الفسخ.

يكون التعامل في المدد المذكورة للإرسال والرد واعادة الرد مرة ثانية في مدد تتصف بالمعقولية إذ جاءت النصوص خالية من اي اشارة للمدة كأن تكون محددة بالأيام او الأشهر او السنوات، فيحكم هنا العرف والعادات التجارية السائدة على ان تكون متفقة مع مبدأ حسن النية ، ويرى الفقه ضرورة تحديد المدة اللازمة للرد على الاخطار ضمناً عند الاشارة لمدة المهلة[٥٤].

الفرع الثاني

صور الاخلال المبتسر

تفاوتت التشريعات الدولية عند حديثها عن الاخلال المبتسر ما بين صورتين منه، فهو اما ان يكون صريحاً أو يكون ضمني فيكون الأول بتصريح يصدر من المدين شخصياً أما الثاني يكون بفعل صادر منه، ولا يترتب عليه أثر الا إذا كان متضمنا لشروط تكفي لاعتباره اخلال، فالتصريح حتى يعتد به لا بد ان يكون قطعي وواضح لا غموض فيه من جهة ومطلقا لا يعلق على أي شرط من جهة أخرى ، فإذا عبر المدين بتصريح قطعي أنه لن ينفذ ما ورد في العقد من بنود وبشكل جازم او ينكر العقد بأكمله يكون قد حقق صورته الصريحة ومن الجدير بالذكر ان مجرد تخوف المدين من عدم قدرته على التنفيذ مستقبلا لا يعد اخلالا ان طلب المدين تعديله لشروط معنية أو اختلاف الطرفين في تفسير بنوده لا يعد اخلالاً، فإذا نفذ المدين التزامه بناءا على تفسيره لا يعد ذلك إخلالا وحتى التصرفات الغامضة والصادرة منه لا تفسر بأنها جحود، فاليقين بنية الامتناع هو ما يجعلنا أمام إخلال يعد صريح ، ومن الجدير بالذكر أن تعليق التنفيذ على شرط معين مستقبلي الوقوع أمر لا يدل على الاخلال كأصل عام ، ويكون مقبولا استثناءا إذا كان فيه تمييز للدائن.

تتمثل الصورة الأولى للإخلال الضمني بعدة أمور كأن يقوم المدين بسلوك نهج معين لا يجعل مجال للشك لدى الدائن ، بأنه لا توجد لديه الرغبة بتنفيذ الالتزام ، أو ما لا يدع مجالات للشك إنه ليست لديه المقدرة على التنفيذ[٥٥]، على ان يؤدي ذلك لاستحالة التنفيذ وسواء أكانت الاستحالة مادية أو قانونية كإتلافه للمحل إذا كان قيمياً قبل حلول الاجل المتفق عليه أو أن يخرج محل الالتزام من ذمته إخراجا نهائياً.

إن للمتعاقد المانح للمهلة الاضافية اعلان فسخه للعقد عند انتهائها دون تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه وهو ذات الحق الذي يملكه قبل انتهائها على أن يكون ذلك بتعبيره ضمنا أو صراحة فترجع له كل الحقوق الممنوع عليه استعمالها خلال منحه لهذه المهلة فله فسخ العقد مثلا وهو أمر يحقق العدالة بمعناها الحقيقي ، ولا يشترط لتطبيقه أن تكون المخالفة هنا جوهرية لأنها ستتحول لذلك فهي ستتحول لها بمجرد رفض التنفيذ وهذا ما ذهبت اليه الاتفاقية الدولية ، تناولت المادة ٧١ والمادة ٧٢ في فقرات محددة منها الاخلال المتيسر، إذ أشارت ف١ من المادة ٧١ إلى الاخلال المبتسر الضمني وأشارت الفقرة ٣ من المادة ٧٢ للإخلال المبتسر الصريح.

في حين جاءت مبادئ قانون العقود الأوربي بحكم الاخلال المتيسر الضمني تحت مسمى عدم الاداء المتوقع في المادة ٩/٣٠٤ منها إذ اعطت للدائن الحق في فسخ العقد بنصها على عندما يكون من الواضح قبل وقت الاداء ان احد الاطراف سيرتكب مخالفة جوهرية، يجوز للطرف الآخر انهاء العقد. وجاءت مبادئ اليونيدروا بنص مماثل تماماً لما أوردته المبادئ ذلك في نص المادة ٧/٣/٣ منها.

يعد اعلان التاجر لإفلاسه احد صور الاخلال الضمني[٥٦]، لان ذلك ان دل على شيء فهو يدل على أن تنفيذ الالتزام في معاده امر غير ممكن لان هناك دليلا على العجز في تنفيذه للالتزام و من ثم سقوط الآجال، وان اعتباره كصورة للجحود هو بهدف حماية الدائن من ضرر مدينه، ويضاف لها حالة ما إذا كان هناك اضعاف للتأمينات المقدمة او انعدامها، وما لها من تأثير في اسقاط الآجال على ان يكون ذلك بخطأ من المدين نفسه مما يجعل القيمة الائتمانية أقل من قيمة الدين المضمون بها ويصنف على أنه جسيم اما إذا كان بسيطا فلا يعتد به.

إن مجرد حدوث الاخلال المبتسر تعد المخالفة العقدية متحققة وذلك دون اعتبار الدائن لها مخالفة من عدمه ودون حاجة لاتخاذه مسلكا يعبر به عن ذلك، فهي تبرر الفسخ دون الحاجة لكل ما تقدم.

يرتب الاخلال في بعض الاحيان من قبل المدين قيام الدائن بوسائل من شأنها اشعار الطرف الأول بإخلاله، وذلك بقيام الاخير بوقف تنفيذه لالتزامه متى ما كانت لديه الاسباب المعقولة

لذلك، و يتحقق ذلك بإخطار يوجهه الى مدينه يطالبه فيه بتقديم التأمينات الضمانات القانونية الكافية لتأكيد التنفيذ على ان يوقف أدائه لالتزامه لحين ورود هذه الضمانات[٥٧]، وان المعيار هنا هو معيار شخصي وذلك بتركه مسألة تقدير الاسباب المعقولة لكل حالة على حدا، واحال كذلك بتحديد كفاية الضمانات من عدمها للوقائع التي يرجع فيها للعرف التجاري السائد[٥٨].

سعت التشريعات الدولية قدر الامكان للحفاظ على العقد، وذلك من خلال منح المجال الكافي أمام المتعاقدين حتى ينفذ كلا منهما التزامه والتي لم تكتمل بمدتها الأصلية المتفق عليها ابتداءاً في العقد[٥٩] إذ يمنح للمتعاقد المتخلف عن التنفيذ مهلة اضافية للقيام بهذا التنفيذ ويمنع في ذات الوقت مانحها من القيام باي عمل والمقررة في حال الاخلال بتنفيذ الالتزام لحين منحها، ويكون الهدف من ذلك هو خلق مناخ من الثقة بين المتعاقدين ويطمئن الطرف الآخر أنه جهده سيعطي ثماره دون المفاجئة بالعدول من جهة ومن جهة أخرى قد يظهر تقاعسا من طرف المدين عن تنفيذه لالتزامه خلال المهلة الممنوحة له فأعطت الحق للأول في فسخ العقد إذا انتهت المهلة بدون تنفيذ او اعلن المدين أنه لن ينفذ الالتزام .

ينطوي اقتران منح المهلة مع عدم التنفيذ حكماً جديداً فيه معنى العقوبة للمدين، وذلك بتحول المخالفة الى جوهرية، ولكنه حقاً مقيداً لكون المخالفة تتعلق بالتزام يعد في حقيقته جوهرياً مثالها الالتزام بدفع الثمن للمشتري وتسليم البضاعة للبائع ، إذ السعي بجهد لإكمال تنفيذ العقد كل بحسب التزامه من جهة وأن لا يفتح أمامهما باب الفسخ الا إذا كان واضحا ان التنفيذ لا يتم ولا سبيل إلا بإنهائه.

يفهم مما تقدم أنه يشترط لكي يستطيع أحد المتعاقدين فسخ العقد صدور قول أو فعل يدل على ان المتعاقد الآخر سوف لن ينفذ، ومع ذلك لا يمكن القول ان المدين مخلا بتنفيذ التزامه الا إذا كان قد حل أجل الوفاء[٦٠]، يثور هنا افتراض يقوم على أن الامتناع من قبل الدائن عن تنفيذ الالتزام هل يكون ضروريا مع علمه الواضح بأن المدين سوف لن يقوم به كأن يسلم البائع بضاعته مع عدم الثقة المطلقة بتسليم المشتري للثمن، وللإجابة على هذا الفرض فهو يخلق حالة من الاضطراب عند التعامل الدولي و من ثم رغبة في اشاعة الطمأنينة يحق له فسخ العقد.

إن نظام الإخلال المبتسر يدعوا الى ضرورة التفرقة بين العقود المستقبلية والعقود الفورية ، تضمنت اتفاقية فيينا في المادة ٧٣ الاشارة لحكم الاخلال المتيسر في العقود المستقبلية والمنفذة على دفعات التي قد تضمنت الاخلال الواقع في العقد الفوري أو العقد المنفذ على دفعات حالية ومستقبلية إذ تعاملت مع كل دفعة على أنها وحدة عقدية واحدة ، فان الحق للمدين يفسخ العقد في اي دفعة ستنفذ مستقبلاً إذا توفرت لدى الدائن القناعة الكاملة بان هناك مخالفة جوهرية ستقع

فيها على ان ذلك شروطاً يكون المدة الفاصلة بين فسخ العقد وموعد التنفيذ معقولة حتى يتسنى للمدين الامتناع عن القيام بأي عمل يتعلق بجزء من العقد مصيره الفسخ المؤكد، وحسناً فعل، فلا توجد الحاجة للنص على حكم العقد المستقبلي التنفيذ لإمكانية تطبيق ذات الحكم. يذكر نص المادة ٧٣ بفقراتها الثلاث في الهامش.

ذهبت المادة ٩/٣٠٢ من مبادئ قانون العقد الأوربي في ايرادها لذات الحكم ، فيحق للدائن فسخ العقد المبرم والمتفق على تنفيذه بدفعات إذا كان لدى الدائن السبب الكافي للاعتقاد بأنه سوف لن ينفذ ويكون الابطال مقتصراً على الجزء الذي يعتقد بأنه سوف لن ينفذ اما إذا كان عدم الإداء فيؤثر على العقد ككل يكون الابطال شاملاً ، إذ أن النوع الأول منهما لا يتم فيه التنفيذ على الفور وانما في ميعاد لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بعد، أما في النوع الثاني إذ يتم التنفيذ بمجرد الابرام فإذا كان العقد بيعاً يتم تسليم الثمن والمبيع فور اكتمال العقد ولا يكون الأول منهما قد ارتكب مخالفة جوهرية الا إذا كان قد حل الميعاد المتفق عليه فعلا لتنفيذ الالتزام ، اما إذا كان قد صدر منه ما يدل على أنه سوف لن ينفذ الالتزام نكون أمام اخلال مبتسر[٦١]، وقد يكون ذلك بقول او فعل وبما ان النتائج المترتبة على هذا الاخلال هي الفسخ و التعويض فهي تتسم بالقسوة مما يجعل المحاكم تميل لعدم تنفيذه الا إذا كان هناك دليل واضح لا يوجد فيه غموض.

كما يعد اخلالا مبتسر موجباً للفسخ كل فعل يصدر من المدين يظهر فيه نيته بعدم تنفيذ الالتزام كأن يتلف بضاعة كان من المتفق نقلها للدائن ، وقد يكون الأمر واضحا دون حاجة للقول او الفعل بأن يكون محل الالتزام هو تسليم المدين لبضاعة تحتكر حكومة المدين مسألة تصديرها .

ذهبت القوانين الداخلية لاعتبار الافلاس إخلال بالعقد إلا أن الرأي الغالب في الفقه لا يعده كذلك ، لأن وجود الاحتمالية ، أو الخشية من عدم تنفيذ الالتزام لا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً إذ يجوز لوكيل الدائن القيام به إذا وجد أنه الأفضل لدائنين المفلس، وبناءا على ذلك يحق له رغم موافقته على تأجيل استيفاء الثمن الامتناع عن تسليم البضاعة ولا يجوز له فسخ العقد أو استعمال اي حق من الحقوق المقررة له في حالة الاخلال، ولكن من الممكن ان يتحول ذلك لإخلال إذا صدر من المدين ما يؤكد عدم تنفيذه للالتزام فيستطيع الدائن التعامل مع العقد على أنه انقضى و من ثم يحق له المطالبة مضافاً لما تقدم بالتعويض ، مع حق الدائن بالتراجع والمطالبة باسترداد ما تم تسليمه بناءاً على ذلك إذا تأكد بعد تنفيذه للالتزام[٦٢].

الخاتمة

لقد تبين لنا من دراسة موضوع (***الاثار المترتبة أثناء المهلة الاضافية***) عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم أحكامها ، بالاضافة الى ندرة الدراسات القانونية الداخلية التي تناولتها ، رغم

أهميتها البالغة وكثرة تطبيقها في الواقع العملي، وقد أنتهينا الى جملة من النتائج والمقترحات يمكن ايجازها بما يأتي:

أولا- النتائج:-

١.وجدنا ان المهلة الاضافية تغل يد الدائن أثناء سريانها ؛ فلا يستطيع التمسك بأي من الجزاءات المقررة له بأستثناء التعويض ، وذلك بهدف خلق الطمأنينة لدى المدين، بأن لن يفاجى بعدول الدائن بعد منحها.

٢.وجدنا ان الجزاءات التي تعطى للدائن بعد انقضاء المهلة الاضافية تنقسم الى أصلية كالفسخ او التنفيذ العيني وأخرى تكميلية كأنقاص الثمن.

٣.وجدنا ان التعويض خليط من الجزائين (الاصلي والتكميلي) فهو قد نجده في بعض الحالات تكميلي مع الجزاء الاصلي، وفي حالات أخرى جزاء أصلي يكفي اللجوء اليه وحده، فهو جزاء ذو طبيعة خاصة.

٤.وجدنا انه يمكن الفسخ المبكر للتعاقد، وقبل انقضاء المهلة الاضافية ؛ اذا تبين للدائن ان المدين لن ينفذ التزامه حتى مع وجود المهلة الاضافية، ففي هذه الحالة تكون المهلة الاضافية غير مجدية.

٥.وجدنا أنه وفي الحالات التي يكون فيها اخطار المدين واجبا قبل الفسخ ؛ لم يشترط لذلك الاخطار شكلا معينا.

ثانيا- المقترحات:-

١.نقترح على المشرع العراقي تنظيم المهلة الاضافية بنصوص قانونية وافية ؛ لغرض استيعاب تطبيقاتها في الواقع العملي.

٢.نقترح على المشرع الا يتم استثناء التعويض من المهلة الاضافية أثناء سريانها، انما الانتظار لحين انتهاءها ؛ كي يكون تقدير التعويض عن الضرر دقيقا اولا، ولغياب الحكمة من أستثناءه ثانيا.

٣.نقترح على أتفاقية فيينا أن تجعل الاخطار للفسخ المبكر للعقد ملزما بصورة كاملة بدلا من النص (...اذا كان الوقت يسمح بذلك...) لأن النص الاخير يفتح الباب أمام التأويل الشخصي.

٤.نقترح بأن تكون المدد لأرسال الاخطار والرد عليه تتصف بالمعقولية، ومتفقة مع مبدأ حسن النية.

الهوامش:-

(1) Victor Knapp, in, "Bianca & Bonell". OP. Cit. p.457

(٢) تضمنت الفقرة ٢ من المادة ٤٧ الإشارة لذلك بقولها : فيما عدا الحالات ...لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه المدة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد ... هذا فيما يتعلق بالمشتري ومنحه للمهلة الاضافية ، ولذات المبدأ أشارت المادة ٦٣ منها عند حديثها عن منح المهلة الإضافية وكان من الممكن جمعهما بنص واحد عام متضمنا للحالتين تجنبا للتكرار فهي لم تغاير في المادتين سوى استخدامها لمصطلح البائع والمشتري ، وهو أمر يكون الأكثر تماشيا مع النصوص الدولية المائلة للعمومية والاختصار .

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٧.

(٤) د. رضا عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٥٣٣.

(٥) وردت المادة ٢٨ من الاتفاقية في الفصل الأول من القسم الثالث وتحت عنوان احكام عامة ، تأكيدا على سيادة القانون الوطني حددت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا حدود عملها وذلك بإخراجها جملة من الأمور خارج نطاق اختصاصها كصحة العقد والآثار الناشئة عن الملكية .

(٦) قد يكون عدم التنفيذ من جهة البائع أو من جهة المشتري فعندما يكون من جهة البائع جاز للمشتري أن يطلب تنفيذ الالتزام بالرجوع لأحكام المادة ١/٤٦ من اتفاقية فينا أما إذا كان عدم التنفيذ من جهة المشتري جاز له أن يطالبه بتنفيذ الالتزام بالرجوع لأحكام المادة ٦٢ من ذات الاتفاقية.

(٧) نظم القانون المدني العراقي هذا الموضوع في نصوص مواده ٢٤٦-٢٥٢ وتقابلها المواد من ٢٠٣-٢٠١٤ من القانون المدني المصري.

(٨) د. نسرين سلامة محاسنة ، التزام البائع بالتسليم و المطابقة دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٢٨٦.

(٩) استناداً لنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا.

(١٠) د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري ، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٣٩ .

(11) Bernard Audit, op. cit., 1990, p-126.

(١٢) فصلت اتفاقية لاهاي هذا الشرط وذلك بتجديدها عدد من الأساليب لإصلاح العيب ، فيجوز طلب الإصلاح إذا كان البائع هو من صنع الشيء أو انتجه وباستطاعته أن ينفذ هذا الإصلاح ، ويعد اكمال الجزء الناقص أو إعطاء بدلها على أن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه من وسائل التنفيذ العيني التي أوردتها اتفاقية لاهاي.

(١٣) المادة ١/٤٩/ب من اتفاقية فيينا عد فيها التسليم هو الالتزام الجوهري الموجب للفسخ فيما لو تخلف.

(١٤) لم يتضمن القانون المدني العراقي هذا الجزاء في حين تناوله القانون المدني المصري والفرنسي والذي كان الأكثر صراحة في المادة ١٦٤٤ إذ نص على أنه : للمشتري الخيار بإرجاع الشيء وباسترجاع الثمن أو الاحتفاظ بالشيء وباسترجاع جزء من الثمن والاحتفاظ بالجزء الباقي، ويقرر من قبل الخبراء.

(١٥) إن عبارة whether or not the price has already Been paid: لم تكن موجودة عند مراحل اعداد الاتفاقية وبعد ذلك قرر القائمون اضافتها في الاتفاقية للتأكيد على أن التخفيض جائزاً حتى لو دفع الثمن كاملاً.

[١٦] د. وليد صلاح مرسي ، القوة الملزمة للعقد الاستثناءات الواردة عليه في الفقه الاسلامي والقانون ، ط١، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٧٤ .

[١٧] لم تقدم بعض التشريعات الداخلية كالقانون المدني العراقي والمصري حلا لهذا التقدير وترك الامر بصورة كاملة للفقه الامر الذي ترك حالة من اختلاف الآراء ويكون بإحدى طريقين اما بالفرق بين ما تم تسليمه فعلا من الثمن وبين قيمتها وهي معيبة او من خلال تحديد قيمتها التجارية وهي سليمة ثم قيمتها التجارية وهي معيبة وتحديد الفرق بينهما، اما القانون المدني الفرنسي فقد اعتمد في المادة ١٦٤٤ بتحديد التخفيض بما يوازي الفرق بين ما دفعه من ثمن وبين ما يجب ان يدفعه اذا كانت البضاعة معيبة ويتم تحديد ذلك من خلال خبير.

[١٨] اقترح الوفد النرويجي على القائمين على اتفاقية فيينا تعديل وقت تقدير المطابقة وهو وقت التسليم وليس وقت ابرام العقد ويعد الحل الاسهل لان تقدير قيمة البضاعة وقت ابرام العقد لأنها قد تكون على الاغلب غير موجودة.

[١٩] هيثم عبد المجيد محمود عبد المجيد ، عقد التوريد في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،٢٠١٠، ص٣٦٥.

[٢٠] حالات اوردتهم اتفاقية فيينا في المادة ٥٠ على سبيل الحصر.

[٢١] بالرجوع الى المواد ٣٧، ٥٠ من اتفاقية فيينا.

[٢٢] المادة ١/٣٩ من اتفاقية فيينا.

[٢٣] نصت المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي على يكون المدين مسؤولا عن التعويض اذا كان له محل، اما بسبب عدم تنفيذ الالتزام او بسبب التأخير فيه وذلك في جميع الأحوال ما لم يثبت ان عدم التنفيذ قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وللم يكن ثمة سوء نية من جانب المدين.

[٢٤] المقصود بلفظ Breach

-Breach Occurs where a party repudiates or fails to perform one or more of the obligations impased upon him by the contract.

[٢٥] أشارت مبادئ العقود التجارية الدولية UniDroit في المادة ١/٤/٧ ان عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزامه يكون موجباً للتعويض الا اذا كان اخلاله راجعاً الى مبرر في ظل هذه المبادئ مثل القوة القاهرة.

[٢٦] المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا.

[٢٧] ذهبت لذلك احدى هيئات التحكيم التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

[٢٨] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٨٢٥.

[٢٩] تناولته اتفاقية فيينا في المواد ٧٤ – ٧٧.

[٣٠] ان التنفيذ العيني لا يعد مماثلا للتعويض العيني كون الاساس المعتمد لغرض كل منهما يختلف عن الاخر لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسين عامر ، المسؤولية التقصيرية والعقدية ، ط١، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٥٢٥.

(٣١) استلهمت اتفاقية فيينا هذه القاعدة العامة من القاعدة الرومانية التي قصرت التعويض على السب الفائز والخسارة اللاحقة وبتغطية هذين العنصرين يكون الطرف المضرور في ذات المركز الاقتصادي كما لو ان العقد قد نفذ تنفيذاً صحيحاً.

(٣٢) الفقرة الأولى من المادة ٢/٤/٧ من مبادئ اليونيدروا .

(٣٣) الفقرة الأولى ٢/٤/٧ من مبادئ العقود التجارية الدولية.

(٣٤) المادة ٥٠٢/٩ من قانون العقد الأوربي PECL.

(٣٥) المادة ٥٠٢/٩ من قانون العقد الأوربي PECL.

(٣٦) إن نص المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا ذهبت إلى أن التعويض ينصب على الضرر ما كان منه مباشرا متوقعا مهما بلغت درجة الجسامة من الخطأ المرتكب وهو الأكثر تماشيا مع مبدأ حسن النية للمدين ، أما الأمر الذي خالفت به التشريعات الداخلية هو التزامها بهذا المقدار من التعويض حتى مع سوء النية وإذا كانت لدى الأطراف الاحتكام للقانون الداخلي وزيادة مقدار التعويض فإنه تعد الأطراف المتعاقدة ، قد خرجت من التشريع الداخلي .

(٣٧) انظر نص المادة ٢/٤/٧ ت ، من مبادئ العقود التجارية الدولية ال UNIDROIT.

(٣٨) يعرف هذا المبدأ في دول ال Common law باعتباره اختبار للقدرة على التنبؤ او التوقع وتطور بعد ذلك ليصبح باسم القرار الإنكليزي ١٨٥٤ وجاء نتيجة لقضية باسم Hadley والتي أصبحت من التطبيقات القضائية المهمة بهذا الخصوص والقاعدة التي أوردها الحكم الصادر فيها هي القاعدة المتبعة بانتظام الى الان.

(39) maccarmic, law of damges, 1935, p.566-567.

(٤٠) نغم حنا رؤوف نتيس ، التزام البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.

(٤١) أشارت المادة ٧٦ من اتفاقية لاهي لسنة ١٩٦٤ الى مبدأ الظن والشك دون اليقين للتحقق من وجود الاخلال المبتسر اذا تبين قبل حلول الميعاد المعين للتنفيذ ان احد المتعاقدين سوف يرتكب مخالفة جوهرية لشروط العقد جاز للطرف الاخر ان يفسخه فهي لم تتضمن أي اشرة للتشديد بل اكتفت بذكر القرائن المرجحة لارتكاب مخالفة جوهرية ويكون النص العربي مخالفا للإنكليزي والذي استخدم عبارة it is clear ... وهو التوقع المؤكد لا المرجح.

(٤٢) وتحدد فيها اتفاقية فيينا ومبادئ اليونيدروا، فنتيجة للانتقادات الموجهة لاتفاقية لاهاي وتنظيمها المربك لهذا الشرط علقت المادة ٦٣ من مشروع اتفاقية فيينا وأصبحت بعد ذلك المادة ٧٢ من قبل الأمانة العامة بالقول "ان المخالفة الجوهرية المتوقعة تكون واضحة إما بسبب سلوك أو تصرفات أحد المتعاقدين والتي تشكل مخالفة جوهرية بالعقد أو بسبب احداث موضوعية مثل دمار مصنع البائع أو احتراقه أو وجود حظر أو رقابة نقدية تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وبناءاً على ذلك تم إضافة كلمة clear.

(43) chengwei, Liu, Remedies for Non-Performance: perspectives from CISG, Unidroit principles & PECL september 2003, No9-6-2.

(44) where prior to the time of performance by a party it is clear that there will be a fundamental non performance by him the other party may terminate the contract.

(٤٥) أشارت المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لمعيار التأكد من أسباب الفسخ من خلال معيار معين للتوقع اعلى مما أوردته المادة ٧١ منه والخاصة بوقف التنفيذ فقط.

(46) John O. Honnold, Avoidance prior tho the date for performance, uniform law for international sales under the 1980 united nations convention 3rd ed, 1990, p440.

(٤٧) تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٠/٧ من مبادئ العقد الاوربي على ضرورة الاخطار and notify the other .....party of this .....

(٤٨) لم تشترط اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٦٤ هكذا شرط حتى يكون للدائن الحق بهذا الفسخ مما جعلها محل اعتراض وانتقاد واستحيت آثار عدم وضعه إلى المناقشات الخاصة بوضع اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ والتي تأثرت بقافية لاهاي وجاءت خالية من هذا الشرط.

(٤٩) نصت ف٢ من المادة ٧٢ على أنه : يجب على الطرف الذي يريد الفسخ إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر اخطارا بشروط معقولة تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

(٥٠) أشارت المادة ١١ من اتفاقية فيينا إلى أن انعقاد عقد البيع بما فيه من حقوق والتزامات وعلاقات متشعبة لا يشترط فيه الكتابة ليكون صحيحا ، إذ أوردها النص كالتالي : لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة ولا يخضع لأي شروط شكلية ... فإذا كانت الشكلية على درجة من الأهمية في الاخطار فمن باب أولى أن تبدأ بكتابة العقد وما هذا إلا تطبيقا لمبدأ الرضائية وهو الأساس المعتمد في العقود ، أما المادة ١/٣٠٣ من مبادئ قانون العقد الأوربي أشارت لجواز تقديم الاخطار بأي وسيلة كانت سواء أكانت مكتوبة أم لا وتركت الامر لتقدير المدين به للظروف ، ويكون نصها الاكثر تماشيا مع التغيرات الحاصلة في التعاملات الدولية بقولها : ... بما بتناسب مع الظروف .

(٥١) المادة ٩/١ من مبادئ اليونيدروا.

(٥٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج٢، مج ١، اثار الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٦، ص ٧٩٨.

(53) Trevor Bennett, Bianca-Bonell commentary on the international sales law, Giuffre: Milan 1987, p530.

(٥٤) ينظر في ذلك المادة ١١ من اتفاقي فيينا باستخدامها لعبارة ويجوز اثباته باي وسيل بما في ذلك الأثبات بالبينة ، وأشارت المادة ١/٣٠٢ من مبادئ قانون العقود الأوربي لذلك باستخدامها لعبارة يجوز توجيه أي اشعار بأية وسيلة، =سواء كانت مكتوبة او غير ذلك بما يتناسب مع الظروف، اما مبادئ اليونيدروا فقد كان لها نصيب مماثل في ذكرها لذلك إذ أشارت ف من المادة ١/١٠ عندما يكون الاشعار مطلوباً ، يجوز ارساله بأي وسيلة مناسبة للظروف، إذ اتفقت التشريعات الدولية السابقة الذكر على عدم ابرامهم لشكل محدد بل ترك تقديره للظروف والوسائل المناسبة والمتوفرة في وقت توجيه الاخطار. تضمنت المادة ٤٧ والمادة ٧٣ والمادة ٧٢ الاشارة لحالة الاخلال المتيسر الصريح تضمنت ف٢ من المادة ٤٧ و ف٢ من المادة ٦٣ و ف٢ من المادة ٧٢ الاشارة لحالة الاخلال المتيسر الصريح، اما الفقرة ١ من المادة ٧١ أشارت لحالة الاخلال المتيسر الضمني. وأشارت المادة ف٢ من المادة ٨/١٠٦ من مبادئ قانون العقود الاوربي للإخلال المتيسر الصريح وكذلك ف٢ من المادة ٧/١/٥ من مبادئ اليونيدروا.

[55]Keith A.Rowly, A brief history of Anticipatory Repudiation in American contract law, University of Cincinnati law reviewwinter2001, p627

[٥٦] ويكون ذلك بأضعافه للتأمينات بصورة جسيمة ، انظر د محمود جمال الدين زكي ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٣٠ .

[٥٧] المادة ١/٤١ من قانون بيع البضائع الإنكليزي لعام ١٩٧٩ وتنص على انه

subject to this act, the unpaid seller of goods who is in possession of them is entitled to certain possession of them until payment or tender of the price in the following cases, namely : a, …, b, …, c, … where the buyer becomes insolvent".

[٥٨] انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٠٩ من قانون التجارة الأمريكي الموحد:

between merchant's the reasonableness of grounds for insecurity and the a adequacy of any assurance affeered shall be determined according to commercial standards.

[٥٩] نصت المادة ٨٠ على أنه : لا يجوز لاحد الطرفين ان يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل او اهمال من جانب الطرف الاول .

[٦٠] ذهبت لهذه الفكرة كل من المادة ٣/٤٥ والمادة ٣/٦١ من اتفاقية فيينا والمادة ٥/١/٧ من مبادئ اليونيدروا والمادة ٣/١٠٦ من قانون العقد الاوربي .

[61] M Gilbery strub, "the codification of the doctrine of anticipatory repudiation in the 1980 convention on the international sale of goods", droit et pratique du commerce international, 1989, tome 15.

[٦٢] ف٢ من المادة ٢/٧٠٢ والتي نصت على:

… where the seller discovers that the buyer has received goods on credit while insolvent he may reclaim the goods upon demand made within ten days after the receipt ….

المصادر

أولا- الكتب:-

١)أبو الخير عبد الونيس الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

٢)أشرف رمضان عبد العال سلطان ، انتقال تبعة الهلاك في عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣)رحيمة منصوري ، الاثار القانونية لعقد البيع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، ٢٠١٤ـ ٢٠١٥.

٤)د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، ط٣، نظرية الالتزام بوجه عام ، مطبعة النهضة ، مصر ، ٢٠١١.

٥)د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، مصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

٦)د. عبد الناصر محمود معبدي ، اختلال التوازن بين التزامات الاطراف واثره على عقد البيع للبضائع طبقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

٧)د. عبد الناصر محمود معبدي، اختلال التوازن بين التزامات الاطراف واثره على عقد البيع للبضائع طبقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

٨)د. علي قاسم، نسبية اتفاق التحكيم دراسة في احكام القضاء وقرارات المحكمين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩)عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، ط١، دار هومة، الجزائر،٢٠٠٧.

١٠)د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، ج١، عقد البيع ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

١١)فانسان هوزية، المطول في عقود بيع السلع الدولي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٥.

١٢)محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

١٣)د. محمود سمير الشرقاوي ، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٤)وائل حمدي احمد ، حسن النية في البيوع الدولية ، ط١، دار الفكر والقانون ، برج اية ،٢٠١٠.

ثانيا- الأطاريح والرسائل:-

١)بشر ابراهيم الخطيب ، فسخ العقد التجاري الدولي وفقا لاتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ ومبادئ العقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ،٢٠١٥ـ ٢٠١٦.

٢)بن رزوق فتيحة، فسخ العقد طبقا لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤ـ٢٠١٥.

٣)حسام الدين محمود محمد حسن، وسائل انقاذ العقود من الفسخ ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١١ .

ثالثا- البحوث:

١)د. محمد شكري سرور ، موجز احكام عقد لبيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، ١٩٩٤.

٢)د. مصطفى رشدي شيحة، تحديد الثمن وتغيره في عقد المقاولة الدولي، بحث منشور، منشورات مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة، القاهرة، ١٩٩٥.

Sources

First- the books:-

1)Abu al-Khair Abd al-Wanis al-Khwaildi, The right of the buyer to terminate the contract concluded by means of modern communication, 1st edition, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2006.

2)Ashraf Ramadan Abdel-Al-Sultan, Transfer of the Liability of Destruction in the Contract for the International Sale of Goods According to the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (Vienna) 1980, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2010.

3)Rahima Mansouri, The Legal Effects of the International Sales Contract, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Umm Al-Bouaghi, 2014-2015.
4)d. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 1, 3rd edition, Theory of Commitment in General, Al-Nahda Press, Egypt, 2011.
5)d. Abdul Majeed Al-Hakim and Dr. Abdul-Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, Al-Wajeez in the theory of commitment in the Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.
6)d. Abdel Nasser Mahmoud Maabdi, imbalance between the obligations of the parties and its impact on the contract of sale of goods according to the Vienna Convention 1980, 1st Edition, New University House, Alexandria, 2019.
7)d. Abdel Nasser Mahmoud Maabdi, imbalance between the obligations of the parties and its impact on the contract of sale of goods according to the Vienna Convention of 1980, without edition, New University House, Alexandria, 2019.
8)d. Ali Kassem, The Relativity of the Arbitration Agreement, A Study in Judicial Rulings and Arbitrators' Decisions, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
9)Omar Saadallah, International Trade Law (Contemporary Theory), 1st Edition, Dar Houma, Algeria, 2007.
10)Dr. Ghani Hassoun Taha, Al-Wajeez in Named Contracts, Part 1, Sale Contract, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1970.
11)Vincent Houzia, The Lengthy Contracts for the International Sale of Commodities, 1st Edition, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2005.
12)Muhammad Hussein Mansour, International Contracts, first edition, New University Publishing House, Alexandria, without a year of publication.
13)Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi, The Obligation to Deliver in the Contract for the Sale of Goods, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
14)Wael Hamdi Ahmed, Good Intention in International Sales, 1st Edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanoon, Tower Aya, 2010.

Second- treatises and letters:

1)Bishr Ibrahim Al-Khatib, Termination of the International Commercial Contract According to the United Nations Convention on the Contract for the International Sale of Goods for the year 1980 and the Principles of International Commercial Contracts for the year 2010, Master Thesis, Faculty of Law, Yarmouk University, 2015-2016.
2)Bin Razouk Fatiha, Termination of the Contract According to the Vienna Convention of 1980 Concerning the International Sale of Goods, Master Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2014-2015.
3)Hossam El-Din Mahmoud Mohamed Hassan, Means of Saving Contracts from Dissolution, PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2011.

Third- research:-

1)Dr. Muhammad Shukri Sorour, Summary of the provisions of the international sale contract according to the 1980 Vienna Convention, a research published in the Journal of Rights, the third issue, 1994.
2)d. Mustafa Rushdi Shiha, Determination of the price and its change in the international contracting contract, published research, publications of the Shalakany Office for Legal Consultations and Lawyers, Cairo, 1995.